

التعليق على كتاب التمام (٢٨/٥٤) (كتاب البيوع) (٢) من الحديث (٢٨٩) (إلى الحديث) (٤٠٠١)

محمد الشرافي

- وعليكم السلام عليكم السلام ورحمة الله وبركاته سم بالله احسن الله اليك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:17](#)
- اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاة وعن هبته. متفق عليه. وعنه رضيع. وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -
[00:01:29](#)
- من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه. رواه مسلم. وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه. رواه احمد وصححه ابن حبان. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابتعت زيتا في
السوق فلما - [00:01:49](#)
- فلما استوجبت له لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا. فاردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا هو ابن
ثابت رضي الله عنه فقال لا تبعه لا تبعه حتى تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك. فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان -
[00:02:09](#)
- باع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم. رواه ابو داوود وصححه ابن حبان ومعناه في الصحيحين وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان رواه ما لك قال بلغني عن عمرو ابن شعيب به -
[00:02:29](#)
- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله - [00:02:50](#)
- عليه وسلم عن بيعتين في بيعة. رواه النسائي وصححه الترمذي. ولابي داوود من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا وعن جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن والمزابدة والمخابرة. رواه البخاري ومسلم والترمذي وزاد والثنيا الا -
[00:03:00](#)
- ان تعلم وعن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمحاضرة والمامسة والمنابذة والمزابدة.
رواه البخاري وعن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلاقوا الركبان ولا يبيع حاضر
لباد قلت لابن - [00:03:20](#)
- ما قوله ولا يبيع حاضر النباد؟ قال لا يكون له سمسارا متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم السوق فهو بالخيار. رواه مسلم. وعن رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تتاجشوا ولا
يبيع الرجل على - [00:03:43](#)
- بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما فيناؤها. متفق عليه ولمسلم ولا يسم المسلم صوم المسلم
وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسروا الابل والغنم فمن ابتاعها فانه بخير النظرين بعد ان بعد ان -

بهاء هشام سكتها وان شاء ردها وصاع من تمر. متفق عليه ولمسلم فهو بخيار ثلاثة ايام وفي رواية له علقها البخاري رد معها صاعا من طعام لا سمراء. قال البخاري والتمر اكثر. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى شاة - [00:04:23](#)

فردها فليرد معها صاعا. رواه البخاري. وفي رواية ابي ذر للصحيح صاعا من تمر. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا. فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال اصابت السماء يا رسول الله - [00:04:42](#)

فقال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني رواه مسلم. وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب ايام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة. رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن - [00:05:02](#)

وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال غلى السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الناس يا رسول الله غلى السعر فسعر لنا. فقال رسول - [00:05:23](#)

الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق. واني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني بمظلمة ولا مال. رواه ابو داوود وصححه الترمذي. وعن معمر ابن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطي - [00:05:33](#)

رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ دراهم وابعع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذا من من هذه واعطي هذه من هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرق - [00:05:53](#)

او بينكما شيء. رواه الخمسة وصححه الحاكم. وعن ابي المنهاني قال سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف. فكل واحد اذ يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا. متفق عليه. وعن عروة البارقي رضي الله عنه - [00:06:15](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري به شاة فاشترى شاتين. فباع احدهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له البركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه رواه البخاري. وعن الحسن بن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:06:35](#)

من باع بيعة من رجلين فهو للاول منهما من باع بيعة من رجلين فهو للاول منهما. رواه ابو داوود وحسنه الترمذي. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من - [00:06:55](#)

فقال مسلما بيعته اقال الله عثرته. رواه ابو داوود وصححه ابن حبان. احسنت. احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته. متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام -

رسول الله. هذه الاحاديث في بيع في بيوع منهين عنها وهي متنوعة. منها بيع الولاء والولاء علاقة تكون بين المعتق والمعتق. يعني بين العبد وبين سيده اذا اعتقه فاذا اعتق السيد عبده تحرص صار حرا مثله لكن يصير له علاقة علاقة ولاء وهذي - [00:07:28](#)

يتوارث بها فاذا مات هذا العبد وليس عنده عصابة فان السيد يرثه فان كان عنده اصحاب فروض فان اصحاب الفروض يأخذون فروضهم ثم الباقي للسيد. مثال الاول لو مات عن امه وابيه هذا المعتق - [00:07:57](#)

او عن ابنه وبنته فالمال لهم ما لنا الام لها الثلث والاب له الباقي تعصيبا. والبنت والابن يرثان تعصيبا. لكن لو مات عن ام فقط فانها الثلث والباقي للسيد تعصيبا. لو مات عن بنت فالبنت لها النصف والباقي للسيد تعصيبا - [00:08:20](#)

قال عليه الصلاة والسلام نعم اه نعم. قالوا ابن عمر نهى عن بيع الولاء وعن هبته. والفرق بينهما ان البيع تنازل بمال والهبة تنازل بدون

مال هذا ما يحل كما انك لا تستطيع ان تهب اخوتك والله انا خلاص انا اخوتي للرجال ذا من اللي بيشتريها مني - [00:08:45](#)
ابن عمي ذا من اللي بيشتري مني اه العمومة بيني وبينه ما يحل هذا ما يمكن ولو حصل لائر له انا شريت اصلا. شريت بعشرة الاف.

نقول هذا مال بغير حق ترده - [00:09:05](#)

نعم احسن الله اليكم وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ويقبضه.
رواه مسلم وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه. رواه

احمد وصححه ابن حبان - [00:09:20](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبت له لقيني رجل فاعطاني به ريحا حسنا فاردت ان اضرب على
يد الرجل خذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فاذا هو زيد ابن ثابت رضي الله عنه فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك

فان رسول الله صلى الله عليه - [00:09:42](#)

وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم. رواه ابو داود وصححه ابن حبان ومعناه في الصحيحين هذه

مسألة مهمة في هذه الاحاديث ثلاثة وهو ما حكم بيع السلعة اذا اشتريتها - [00:10:02](#)

الجواب اما اذا نقلتها الى مكانك الى مكانك او غيرت مكانها من السوق فهذا جائز واما اذا بعته في نفس المكان فلا يخلون من احوال

او او حالين او اكثر - [00:10:21](#)

الحالة الاولى ان يكون هذا المكان للبائع الاول مثل دكانه فلا يجوز هذا لا يحل حتى لو قال بعها انا ما مشكلة او حتى لو كانت هذه

السلع انما تباع مثل انسان جاء الى صاحب مخزن كبير - [00:10:37](#)

واشترى نصف المخزن من التمر او من الصابون او من غيره. ومعروف ان هذا تاجر اخر يبيع تقطيع. يقول ما يحل لابد تنقله لو قال

هذا كثير تنقله انقل الكثير - [00:10:55](#)

هذا حكم الله عز وجل ثم انك اذا نقلته لن تخسر نعم سوف تقل تحتاج الى نقل والى ربما ايجار سيارة وعمال لكن هكذا هكذا

الشريعة الحالة الثانية ان يكون هذا المكان - [00:11:10](#)

مشتركا مثل السوق في سوقه في بيعه في السوق في الحرج فنقول لا بأس بشرط ان البائع الاول ينصرف ينصرف لا تتبعه حتى
ينصرف البايع الاول لان اذا حط بضاعته في هذا المكان صار المكان له. فاذا باعها خلاص. انت قلت الان بعده. فاذا اشتريتها وانصرف

فبعه - [00:11:28](#)

طيب البيع في السيارات مثلا الطماط او الجح. ومعروف ان هؤلاء يعني التجار اللي في السوق يبيعون. يقول لا بد ينزله انا منزلها

الجح ينزله اما ان يبيعها في مكانه لا - [00:11:55](#)

وهذا عام اذا قيل ما الحكمة فالجواب اول من حكمة هو الشرع ويجب على المسلم اتاه امر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم ان

يسلم الامر الثاني الحكمة ظاهرة - [00:12:13](#)

ان الانسان اذا ربح في السلعة وقد اشتراها البائع الاول يبحزن ولا سيما اذا كان اذا كان الربح كثيرا هذا يحصل يعني الناس في

التقطيع يشترون اكثر. كون الانسان مثلا يشتري بضاعة بالف ريال - [00:12:27](#)

مثلا مئة مئة حبة من عشرة يعني ثم يأتي قطعها من عشرين او من خمسة وعشرين او ربما اكثر. الواحد يبي يشتري واحد بخمسة

وعشرين مو مشكلة. يعني زاده يعني سعرها ويعني - [00:12:46](#)

مئة وخمسين فالمية اذا كان البائع الاول موجودا قال سبحان الله توبة الباعة نشرت بعمر خمسطعش من العشرين يحزن وربما يقول

لا انت الان تعبت علي انا انت قابلني وحتى لو ما يعني حاول اني يعني يفك البيع الاول ربما يحزن في قلبه. ولذلك قطعها لهذا -

[00:12:59](#)

على النزاع قطعها لاحزان البائع الاول نقول انقل البضاعة انقلها فيقال لو خليتها من الزبالة بيروحون وان الرزق الله عز وجل تباع

بالحرام اجل؟ هذا ما يجوز نعم. احسن الله اليكم - [00:13:27](#)

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان رواه ما لك قال بلغني عن عمرو ابن شعيب به هذا ايضا بيع منهى عنه لو صح الحديث - [00:13:48](#)

والحديث هذا بلاغ عن مالك مالك في الموطأ بلاغ يعني لم لم يسنده بالسند. وانما قد بلغني وهذا منقطع. والمنقطع من انواع الضعيف وعلى كل حال معنى العربان اي العربون ولا يزال الناس يتعاملون به الان ومعنى العربون ان يقدم المشتري بعض - [00:14:01](#)

ثمن للبائع على انه ان امضى البيع فهذا من من الثمن وان ترك البيع فيكون هذا الاربون للبايع الاول بعض العلماء نهى عنه هذا الحديث المنهين عنه قال لان هذا اكل للمال بغير حق - [00:14:22](#)

باي حق ياخذ القبول هذا منه مقابل سلعة والقول الثاني عمر رضي الله عنه وابن عمر وجميع من السلف وهو الصحيح انه جائز وهذا ليس مقابلا ليس مقابل للسلعة وانما مقابل انه انتظر - [00:14:42](#)

لتفكر تتأمل في نفسك ثم انه يتضرر لانك اذا اشتريت السلعة وراء الناس انك قد اشتريتها ذهبوا خلاص الزباين راحوا فاذا تركتها ستنزّل بل ربما لو كان من غد قالوا يا مرجعه ليش برجعها؟ اكيد فيها عيب. فتقل رغبة الناس فيها - [00:15:01](#)

فتعويضا لهذا النقص يأخذ العربون وهذا هو الصواب فين قيل طيب ما حد الارمون واللي ما له حد حتى لخمسين بالمئة لو كان السلعة بالف ريال قال خذ خمس مئة - [00:15:22](#)

فالعربون قلنا خلاص الحمد لله اذا اذا انت ما تبي السلعة ياخذ الخمس مئة قال واجد خذ السلعة وكمل كمل هالتمن ما له حد واضح ولا لا نعم. احسن الله اليكم - [00:15:37](#)

وعن ابي عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش متفق عليه. النجش هذا ايضا معاملة مني عنها. ما معنى النجش؟ نقول النجش في اللغة مأخوذ من الاثارة. اثارة الغبار - [00:15:51](#)

والمراد ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها اما لمصلحة البائع او لمصلحته هو ما يبي يشتري لكن عنده سلع سلعة اخرى مثلها يبي يزاود فيها عشان اذا ارتفع سعرها قال توه بمئتين انا ببيعك بمئة وخمسين مئة وثمانين - [00:16:09](#)

فبصراحة هو او حسد المشتري عشان يغلي عليه السعر يزيد فيها او عبثا ما عنده شغل فاضي خلنا نزيد الله ميتين بثلاث مئة عشان والله الرجال ذا تاجر بس بعض الناس متعبد. كل هذا ما يجوز. كل هذا ما يجوز وهذا ليس من المسلمين بل غش المسلمين - [00:16:34](#)

طيب اذا فلا يجوز هذا الاعمال فان قال نبا نزاود لكني اذا ارتفعت ما عاد ابغها خلاص زد بما تستطيع شراءه طيب في مسألة يعني حدث قريب احيانا يزيد صاحب السلعة فيها - [00:16:58](#)

وتكن مشتركة يكون مثلا وهذا حصل في السوق حق الوادي مجموعة اشترى ابل ابن ثم عرضوها للسوق فصار واحد منهم يزاود فيها قال انا ابغى اشترىها من شركائي لا بأس - [00:17:21](#)

لانه لو وقفت على سعر تبينه شريته وليس المراد ان ترفع سعرها. واضح ولا لا؟ تقول نعم انت لا في ما في بأس. اما لو كان يريد ان يرفع سعرها وما يشتريها هذا ما يجوز منهى عنه - [00:17:40](#)

نعم احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة رواه النسائي وصححه الترمذي ولابي داوود من باع بيعتين في بيعة - [00:17:54](#)

فله او كسهما او الربا طيب هذا الحديث بروايته الراجح فيه ان المراد العينة ان يبيع سلعة بمؤجل وبشترىها بالحاضر مثاله ان يأتي بسيارته مثلا ويبيعه عشرة الاف حاضرة ثم يرجع فيشترىها من المشتري بخمسة عشر الف مؤجلة - [00:18:07](#)

نقول هذي ربا هذي العينة بدل ما يقول عطني عشرة الاف واردها لك خمسة عشر الف لا اشترى سيارتي الان وادفع لي عشرة الاف الطالب ثم اشترى همك. هذه هي العينة فلا تجوز - [00:18:37](#)

وقال بعض العلماء انها البيع المؤجل. يعني يقول هذه السيارة عشرة الاف حاطر او بخمسة عشر الف مؤجلة واش ودك؟ قال هذي بيعتين ما تجوز والصبا لا تجوز صب من هذي الصورة تجوز. قال الله كم السيارة؟ او كم الصابون او او نقول هذا اشارات الان بعشرة

بالتأجيل للسنة الجاية او بالتقسيت خمسطعشر الف لان هذي الزيادة مقابل التأجيل الشيخ الالباني رحمه الله يقول ما تجوز هذي بيعتين في بيعة وصابنها انها تجوز كيف بينتتين يعني يا كذا يا كذا كذا نقول هم لن يتفرقا حتى يجلسما اما بالتأجيل او بالحاضر.

يجوز اذا فالصحيح في هذا الحديث ان المراد بالعينة نعم احسن الله اليكم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن والمزابنة والمخابرة. رواه البخاري ومسلم والترمذي. وزاد والثني الا - 00:19:44

علمت وعن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقنة والمحاضرة والملاسة والمنايذة والمزابنة. رواه

بخاري هذه سبع صور من البيوع التي كان يتعامل بها الجاهلية وهي تدور اما على الربا او على الغرر - 00:20:01
اما المحاقلة فهي بيع الحب في سنبله بحب حاضر فيقول مثلا يأتي الى صاحب المزرعة ويقول عندي مثلا وسق ستون صائم يشتري

منك آ زرعك هذا بالوسط بست ابن وسق هذا ستين صائم - 00:20:21

هذا ما يجوز لماذا؟ نقول لان فيه ربا وهنا جهل بالتمائل بالتفاضل هذا ما يجوز علينا ايضا يزيد اشياء اخر وهو ان قد يكون حبا هذا

فاسد الحب هذا فيه سنبل. اذا ما يجوز. المزابنة المزابنة اعم من المحاقلة - 00:20:43

فهي بيع العنب بالزبيب او بيع التمر يعني المجبن بالرطب او بيع الحب بالسنبل فهي اعم من المزامنة وايضا فيها الجهل بالتمائل ما

يجوز الثالث المخابرة وهي مأخوذة من الخبارة وهي الزرع. وهو ان يزارع يتعامل اذا صاحب المزرعة - 00:21:08

فيقول بازرع لك المزرعة هذي بما يخرج منها فان كان بالنسبة لما يخرج منها جميعا فجائز. خلاص بزرعها اشتغل انا والحب مني او منك لا فرق يجوز هذا وهذا وبالنصف اللي يخرج منها نصف هي نصف لك جائز. ربع لي وثلاث ارباع لك. او بالعكس جائز. لان النسبة

زاد او - 00:21:39

ارتفعت ارتفع المخابرة المنهي عنها هي ان يقول لك الجزء الشرقي وللغربي لكلي على الجداول وللي في هذا ما يجوز لماذا؟ نقول

غير معلوم ولان هذه الجداول قد يكون احسن وقد يكون ذاك احسن ايضا ما ندرى - 00:22:04

فيكون فيه فيه ظلم. فنقول الاصل في مثل هذه المعاملات ان تكون بالتساوي. يعني بالنسبة فالثلث اذا زاد الثلث طيب الرابع

المحاقنة سبقت. المحاضرة المخاطرة مأخوذة من الخطار اللون الاخضر وهو بيع الثمار قبل بدو صلاحها. ما يجوز - 00:22:26

وذلك لانها عرضة للافات وللتلف فاذا بدأ الصلاح خلاص زال هذا المحظور وجاز البيع كم؟ الخامس طيب الثانية السادس الخامس

الثنيا الثاني معناه ان يشتري شيئا ويستثنى منه اليس معلوما يقول مثلا آ - 00:22:50

بعتك هذه الغنم لكن مثلا بعشرة الاف كلها ولبعضها هذا ما يجوز فينقال بعتك هذه الغنم ولي منها ثلاث هل يجوز بقول اما اذا كانت

متساوية هذا يحدث فلا بأس - 00:23:18

واما اذا كانت متفاوتة هذي كبيرة وهذي صغيرة وهذي ضعيفة وهذي سمينة فلا قد ياخذ السمان يترك الهزال فيكون فيها وغرر طيب

ملاسة يا شيخ الملاسة الملاسة ان يقول اي ثوب لمسته فهو لك بمئة. وتكون ثياب غير واضحة - 00:23:41

واضحة متساوية فلا بأس المنايذة مأخوذة من النبذ وهو الطرح. ومرة معنا امس يقول اقذف هذه الحجرة الحصة فاللي وقعت ان

التياب او من القدور او من الالبريق لك بخمسة - 00:24:04

او ان يرمي يقول خلاص آ الارض هذي لك منها قدر رميتك مئة الف قد يرني بعيدا وقدرني قريبا فغير واضح وهذي من البيوع التي

يستعملها الجاهلية والان عادت عادت - 00:24:23

يعني في بعض الصور يسمون هذي يعني اه للتسويق من اثاره يا الله ربحت خمسة خمسة افا يظحكون هذا ما يجوز هذا اكل اموال

الناس بالباطل والبيوع لابد لها من الوضوح - 00:24:40

نعم احسن الله اليكم وعن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا بيع

حاضر اللباد. قلت لابن عباس ما قوله - 00:24:56

ولا يبي حاضر قال لا يكون له سمسارا متفق عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا جلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار. رواه مسلم. طيب هذا نوع اخر من البيوع. وهو - [00:25:08](#)

تلقي الجلب او تليق الركبان والجلب او الركبان هم الذين يقدمون الى السوق ببضائع يبيعونه بسعر يومها وهذا يشمل بادية يأتون بالحيوانات يأتون بالقط يأتون بالسمن يشمل كذلك هالمزارع يأتون مثلا - [00:25:28](#)

التمر بالجح بالطلاق بالخيار يبيعه في السوق فهنا الواجب ان لا يتلقاه احد حتى يأتي السوق. فاذا اتى السوق اشترى الناس ايش ترى الناس؟ والغالب انه اذا اتى السوق بيع بسعر معقول - [00:25:50](#)

لان الناس كثيرون وسوف يزاود بعضهم بعضا ولن يزيدوا عن السعر فيضرب بعضهم بعضا ما هو موب شاربه بشيء بسعر مرتفع كما انهم لن ينقصوه نقصا يضر البائع الا في بعض الصور عند يعني بعض الناس الله يعافينا واياكم خونة. يكون سماسرة هم اهل السوق. ماسكينه - [00:26:07](#)

وهذا يكون بعض الاحيان واحيانا يقول خلاص تعالوا ترى ذا اليوم لك انت وقد بلغنا في في سوق السيارات ما يزاودون وكلهم يعني متفقين يجون والله الرجال بع بعاد بعبعه - [00:26:32](#)

وبكره لك انت هذا حرام ما يجوز هذا بل كل واحد يشتري حسب رغبته. هذا هو الواجب. تلقي الركبان يأتي يتلقاهم في اثم السوق او عند اطراف البلد يشتريه منه وهذا ما يجوز - [00:26:50](#)

لكن لو حصل ثم اتى السوق فلصاحب سلعة الخيار فاذا اتى سيد السوء السيد يعني صاحب البضاعة. فهو بالخيار ان شاء امضى وان شاء ترك طيب السمسار السمسار سمعنا للدلال او الوسيط. ولا فرق بان يكون - [00:27:08](#)

يعني للبائع وللمشتري. كل هذا جائع يعني يدخل في هذا. وهذا ما يجوز لكن لو ان صاحب السلعة اصله السمسار ماني يبيع لي فلان هذا لا بأس اما ان السمسار يأتيه ابيع لك ابيع لك لا - [00:27:32](#)

وقال عليه الصلاة والسلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض لان الغالب ان الجانب يبيع بسعر يعني يرضيه ثم يكون فيه نزول هذا اللي اشتراه يبيعه بسعر يعني اعلى شوي لكن ما هو - [00:27:52](#)

كبير جدا النص او اكثر يكون يعني قد انقصه نقصا كبيرا فالناس يعني يتداولون السلع فيتحرك السوق وهذا وهذا يشتري هذا يزيد وهذا يعني يربح هذا يتحرك السوق بهذه الطريقة. اما اذا تلقى تلقي الجلب فيصير الربح - [00:28:06](#)

عند اناس معينين نعم اسأل الله يريكم. وعنه رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا - [00:28:26](#)

يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في اناها. متفق عليه. ولمسلم ولا يسن المسلم على صوم المسلم هذا الحديث يحوي ست معاملات منهي عنها لبيع الحاضر لباد مضى والنجس مضى. الثالث لا يبيع الرجل عن البيع فيه - [00:28:40](#)

وكذلك لا يشترط على شراؤه وصورة ذلك ان يأتي البائع الى المشتري قد اشترى بضاعة اشترى مثلا غنم فيقول كم شريتها؟ قال شريتها من الف ريال. قال لا تردها ردها وعندي لك غنم من تسع مئة مثلها بالضبط - [00:29:01](#)

او عندي غنم ازين منها من الف. هذا يبيعه لبيع اخيه. عكسه الشراء على شراؤه ان يشتري انسان الغنم ثم يأتي سيارته ويذهب الى البيت يجيب فلوس فيأتي زبون اخر كم بعته منه؟ قال من الف؟ قال له لا - [00:29:20](#)

انا اشتريتها منك من الف ومئة ما عليك ابشري همك. هذا ما يجوز. هذا لا يجوز. يورث الحقد والبغضاء طيب الثالث الرابع لا يخطب على خطبة اخيه. المراد المرأة فاذا خطب احد امرأة فان الاخر لا يخطب - [00:29:40](#)

لانه لو خطب ربما يترك يتركون الخاطب الاول ثم يأتون اليه. هذا يورث الحقد والبغضاء والشحناء بين الناس وهذا يعني في واقعنا قد قد يصير القتل ليش تخطبها؟ انا اخاطبها قبلك - [00:30:03](#)

طيب لكن يجوز الخاطب الاول او اذن له الخاطب جا بيخاطب بخطبة فلانة قال تعال خاطبها يعني الى الان ما بعد ردوا بايجاب ولا بعدمه فيأتيه قال ابد ترى انا سامح منها ما عاد ابيها. هنا يجوز - [00:30:19](#)

طيب فان تردد والله ما ندري الان فعلى المذهب يجوز لو جهل يجوز على المذهب والصابر لا يجوز الصبر لا يجوز والحديث عام.

طيب المعاملة الخامسة لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها. صورة - [00:30:42](#)

ان يخطب رجل عند زوجه او اكثر. فتقول المخطوبة يقول وليها طلق الالة وحنا بنتي على ما نبك هذا موجود هذا ما يجوز هذا حرام هذا تعدي على الاولى ومعنى تكفى ما في انائها يعني الرزق من الزوج الزوج يصرف عليها يسكنها يصرف عليها في ثيابها في اكلها تقول هذا ما يجوز هذا - [00:31:04](#)

تركي ولا تركي طيب السورة السادسة لا يسم المسلم على صوم مسلم هاي تشبه البيع على بيع اخيه على بيعه اه والشراء على شراءه بيأتي اه المشتري فيقول كم هذي - [00:31:34](#)

قال بألف قال له الباقي عليك شوي خلاص الف ومئة قال طيب بس خلني افكر شوي خلاص مو مشكلة مو مشكلة آ شوي بس شوي شوي الان ركن اليه ركن اليه فيأتي واحد فيزيد - [00:31:52](#)

او يأتي الى المشتري فيقول لا عندي سلعة احسن منها فهو يشبه البيع على بيع اخيه لكن الفرق ان في البيع قد تم العقد وقد يكون تفارق ايضا واما في الصوم فلم يتم العقد بعد. فهو على وشك لكنه ركن اليه - [00:32:10](#)

اما اذا كان في سوق من يزيد فيجوز الحرج الف ريال وقال ها حد عنده زيادة الهومية الف وميتين هذا ما بعد ركن واضح ولا لا فالصوم المراد هنا اذا ركن قد باع الا القليل ما بعد خلاص خلاص وصل - [00:32:29](#)

مثل يقول المشتري خلاص شريت بس اصبر خلني خلني اشوف خلني اتأملها خلني اشوف الغنم خلني اعين خلاص يجي واحد كان عند انت بزيد خمسين ما يجوز هذا اما لو كان ما زالوا الزباين موجودين فنقول لك ان تزيد - [00:32:49](#)

احسن الله اليكم وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان حلبها ان شاء وان شاء ردها وصاع من تمر. متفق عليه ولمسلم فهو بالخيار ثلاثة ايام. وفي رواية له علقها البخاري رد معها - [00:33:08](#)

طعام لا سمراء. قال البخاري والتمر اكثر وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى شاة محفرة فردها فليرد معها صاعا. رواه البخاري. وفي رواية ابي ذر للصحيح صاعا من تمر - [00:33:31](#)

طيب هذان الحديث ان المرفوع الثاني الموقوف عن ابن مسعود رضي الله عنه معنى واحد وهو النهي عن تصرية وقول لا تسر هكذا تنطق وليس معنى تصر لا مع العوام عندنا قلت يسرها نقول لا تسر مثل لا تزكوا - [00:33:45](#)

طيب والتصرية هو حبس اللبن في الضرع عند البيع اما ان يعزل عنها ولدها. او يجعل فيها اشياء الولد ما يقدر يرظعها حتى اذا جاء الزبون رآها حافلا قال هذه لبنها كثير يلا يزيد في السعر فنقول اذا نقول من هي عنها؟ لكن لو حصل - [00:34:06](#)

فقد وقع البائع في الائم لكن المشتري بالخيار. اذا حلبها ورأها. وهو بالخيار ثلاثة ايام لماذا لا ايام؟ نقول لانها قد تزيد. احيانا يعني الحلبة الاولى ما تبين قد تكون يعني البهيمة خائفة واهل الحلال يعرفون ذلك سبحان الله يعني الابل خاصة لها نفسية - [00:34:29](#)

احيانا اذا صارت خائفة مذعورة منتقلت الى مكان جديد ما يعني ما يعني ما اتعطف عطا فصيحا. فنقول ثلاث ايام حتى اكد من مقدار اللبن فاذا رضي حتى لو كان مسرورا والا ردها على صاحبها. وقوله صلى الله عليه وسلم ورد معها صاعا - [00:34:54](#)

ساعة من سمراء او تمر هذا مقابل الحليب الذي اخذه والمراد بالحليب هنا هو الحليب الاول اما الحليب الذي فانه من ضمان آ من ضمان المشتري لانه ينفق عليها يعطيها الطعام فوق مقابل ما - [00:35:18](#)

عليه هو الخرج بالضمان ومثل هالشاة او البقرة كل هذا اه يعني الحكم واحد نعم احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا. فقام ما هذا يا صاحب - [00:35:39](#)

الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني رواه مسلم. هذا حدث ويجب ان يشاع بين الناس ولا سيما هذه الايام. لانتشار الغش - [00:35:59](#)

في الدراسة في البيع في آ الزراعة في الوظائف هذا من كبائر الذنوب وسبحان الله اذكر موقفا احد الالباء جاه ابنه يعني قال نغش

قال شف انا انت ما انت بولدي - [00:36:15](#)

يقول والله ان الولد تغير وجهه وتغير وجهه تماما يعني ويهي بقى وكده فقال ارتعت خفت يعني يقول انبهت الولد قال ايش رايك
اتبرأ منك انا ام يتبرأ منك رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:38](#)

ايها اعظم هذا يقول من غش فليس مني وفي لفظ فليس منا وكلاهما صحيح والمعنى واحد. ليس مني من النبي عليه الصلاة والسلام
وليس مني من امة الاسلام فهو حديث عظيم مخيف - [00:36:59](#)

وذاك يشيع بين الناس ولو كان في اقل القليل. يعني طالب مثلا حل الورقة كلها الا فراغ واحد بس. فعايل على واخذها منه. نقول
منه وسواء كانت المواد الدينية حديث توحيد او في الانجليزيا لا فرق كله غش - [00:37:15](#)

هذا حديث عظيم مخيف يدل على ان الغش وان قل من كبائر الذنوب والله المستعان ثم الحديث هنا يقول مر على صبرة طعام صبرة
للكومة والطعام يعني البر فادخل يده فيها دخل يده فيها فنالت اصابه بللة صار فيها بلل فيه رطوبة - [00:37:39](#)

قال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قالت اصابت السماء. يعني جا مطر وبللها ما بللته انام قال افلا جعلت فوق الطامع اطيره الناس؟ ومثل
مثلا البضاعة طماط او خيار او جح في كراتين او في السيارة نقول حط - [00:37:59](#)

اللي فوق واللي تحت سوا. اما تحط اللي فوق زين ومن تحت مهو بزین يحطون الفوق مرطب وتحت لون وقالوا هذا هذا توجيه لازم
يقول هذا توجيه وسمعوا توجيه ينحط وجه زين - [00:38:16](#)

وهذا ما يجوز هذا غش وان سميته توجيها وبعضهم يقول والله يا اخي انا شريته كذا قلنا اما اذا كنت تجهل ما تدري انت معذور. اما
اذا كنت تعلم فلا تغش الناس كما الاول - [00:38:34](#)

بل يجب ان تبين نعم احسن الله اليكم وعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب ايام
القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة - [00:38:49](#)

رواه الطبراني في الاوسط باسناد حسن. هذا الحديث من حيث السند ضعيف وضعيف جدا. بل قال ابو حاتم انه كذب لكن معناه
صحيح لان هنا تعاون على الائم والعدوان. وصورة هذه المسألة ان صاحب العنب اشجار عنب ما يبيعه للناس في السوق وانما ينتظر

- [00:39:04](#)

حتى يجيه الخمارين يعني الخمر تنبهم اياه ويعرف هذا نقول هذا حرام. والله عز وجل يقول وتعاون البر والتقوى ولا تعاون الائم
والعدوان. وهذا عام في مما يعين على الباطل ما يجوز. والا صار الانسان اثما كام - [00:39:26](#)

والعلم مثلوا لمن يبيع السلاح في الفتنة يعني له السكاكين او السيوف او الان الرشاشات او المسدسات ايام الفتنة ومثلها لو كانت
فتنة حادثة. مثل واحد يبيع سكاكين في دكانه - [00:39:47](#)

فحصات خصومة قدام الدكان فجا واحد قال عندك سكين عندك سكين؟ يقول لا ما عندي هنا يجب ان يطمئن ليه؟ يطعن به واضح
ولا لا؟ ومثلي لو واحد جاه ولد يبي ولاعة او حق - [00:40:03](#)

كبريت شكله مو مصيبي ادخن به ما تبيعه ما تبيعه طيب فين تردد؟ ما يدري ما في بأس واحد قال عندك سكين تفضل خذ السكين لو
جا واحد عندك سكين عندك سكين؟ هذا واضح ان يبي يطاعن به ذا - [00:40:21](#)

فهنا الواحد يعمل بالقرائن. نعم. احسن الله اليكم وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال غلى السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم. فقال الناس يا رسول الله قال السعر فسعر لنا. فقال - [00:40:42](#)

الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق. واني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطلبني بمظلمة
بدم ولا مال. رواه ابو داوود وصححه الترمذي. هذا التسعير ومعنى التسعير تحديد اثمان السلع. وهذا ما يجوز - [00:40:57](#)

الدليل قوله صلى الله عليه وسلم واني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم من الظلم بمظلمة في دم ولا ماء فيدل على التسعير
ظلم في قيل طيب العالم سعره - [00:41:17](#)

قلنا لا هذا هذه البضائع متعارف عليها لكن التسعير ان يقول مثلا ولي الامر خلاص الجح ذا من خمسة غتزيد الغنم من مثنين من ثلاث

مئة وهذا ما يجوز الا اذا رأى ولي الامر ان التجار يظلمون النص - [00:41:33](#)

وسوف يتحدث الاحتكار انهم يحتكرون السلع ويرفعونها عن الناس فهنا يلزمهم فاذا كان التسعير من اجل منع الظلم صار هذا مباحا بل واجب على ولي الامر. اما اذا كان غلاء السعر بناء على العرض والطلب - [00:41:54](#)

هذا يترك النص واذا كان كما تعلمون احيانا يزيد السلع بل البنزين يزيد ولا لا؟ بناء على الاقتصاد العام مثل هذا ما في بأس لانه بينع العرض والطلب. نعم. احسن الله اليكم. وعن معمر ابن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:42:11](#)

قال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم طيب خاطئ يعني اثم مذنب والاحتكار معناه الجمع والامساك المعنى انه يحتكرون السلع سواء كانت السلع الاساسية او غير الاساسية مما يخزن فيضيقونها للناس على الناس ثم بعد ذلك يرفعون الاسعار - [00:42:31](#)

فهنا ما يجوز والغالب الان ان هذا غير موجود. لان التجار كثيرون. حاس يجي واحد يجيب غيره يبيعه يسأل بعض الناس يقول الزرع عندي الزرع حصد الان الزرع واللبن اخليه ماني ببايع هنا - [00:42:54](#)

ها الناس تحتاجونها الان؟ قالوا يحتاجون بعته ما في حاجة رخيص الان هذا ليس احتكارا. الاحتكار ان يحبس السلع والناس في حاجتها والناس في حاجتها ثم واذا ارتفع السعر ارتفع ارتفع طلعه للسوق - [00:43:16](#)

هذا الاحتكار الذي لا يجوز اما التخزين من اجل ترتفع الاسعار تكون مناسبة هذا لا بأس نعم احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله اني اباع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذا - [00:43:33](#)

من هذه واعطي هذه من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء. رواه الخمسة وصححه الحاكم. طيب هذه مسألة ان يبيع الانسان اه بعملة - [00:43:53](#)

ويأخذ غيرها مثلا يبيع بالريالات ويتقاضى دينارات يبيع بالذهب ويتقاضى فضة. يبيع بالفضة ويتقاضى ذهبا نقول هذا يجوز

بشرطين الاول ان يكون بسعر اليوم يعني يسعرها الان وبالامثلة يتبين. الثاني ان يسلم الان في نفس المكان فلا يتفارقا - [00:44:09](#)

طيب مثاله انسان باع ابل بالف ريال ناقة بالف ريال ثم لما جاء الوفاة مثلا اخوان السودان او مصر ما معي الان يعني مؤجلة مثلا

تبايع في السعودية بالف ريال ثم راحوا لمصر - [00:44:36](#)

ثم قال خلاص اعطني فلوسي اعطني الف. قال ما من الف ريال انا سعودي ولا معي سعودي فهنا يجوز يعطيك نهاية بشرط يقول يا جماعة كم الان الجنيهات به؟ قال والله الف ريال بخمس الف جنيه - [00:44:52](#)

في السوق سعرها خلاص فنقول الان بخمس الف في اليوم وخذ كامل فيأخذك امنا طيب اما كونه يأخذها قبل التفرق فلان لا يقع ربا نسيئة لان الدنانير والدراهم ومثل العملات - [00:45:08](#)

اذا اختلفت فيجوز التفاضل لكن يجب التقابض يدا بيد طيب واما كونه يعطيه يعني بسعر اليوم فلان لا يربح في شيء لم يدخل في ضلالة. فلو قال بخمسة الاف ستة - [00:45:29](#)

نقول ما يجوز لان وفاق بالسعودي كم بيعطيك؟ الف. الف ريال. فهكذا بالجنيهات يعطيك خمسة الاف مقابل الف تماما لا ظلم لا

يظلمك ولا تبخسه نعم احسن الله اليكم وعن ابي المنهار قال سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف. فكل واحد يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله - [00:45:51](#)

عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا متفق عليه. خذ مثل ما سبق. دين يعني مؤجلا. مثلا يقول خلاص بشترى منك الان الذهب هذا الذهب نا بعشرة الاف ريال الشهر الجاي - [00:46:16](#)

او على الراتب تقول ما يجوز هذا فيه ربا النسيئة ومثله الان تبايع شراء النساء عن طريق النت يعني هذا الذهب يعرضون في النتف كانها في الدكان تدخل عليه وتشوف امه تشوف سعره وتشوف وزنه وتشوف اه مثلا اه اه عيار كم؟ واحد وعشرين تمنطعش تماما -

[00:46:32](#)

فتقول ابغى هذا عن طريق النت خلص حولي لنا الفلوس ونستفد ومضمون مئة في المئة نقول ما يجوز لابد من يدا بيد قالت ابغى او هذا مثلا في امريكا او في الصين نقول عن طريق المندوبين هم يصيرون مندوبين حتى اذا جاء عندك - [00:46:59](#)

تسلم الفلوس تاخذين الذهب. ما عليهم من هاذ الأمور ذي لكن نقول انه اذا ما يجوز والحمد لله ان انت ميتة اذا اذا ما شريتي الخاتم هذا او السوارة ذي - [00:47:23](#)

هذا تقحم الربا الربا فيه لعن لانهم اكل الربا وموكله وكاتب وسيدي وقال لهم سوا نعم احسن الله اليكم وعن عروة البارقي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري به شاة فاشترى شاتين فباع احدهما بدينار فاتاه بشاة - [00:47:35](#) ودينار فدعا له بالبركة في في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه. رواه البخاري. هذا الحديث فيما يسمى بتصرف الفضولي والفضول هو ان يتصرف الانسان لغيره ممن لم يوكله. او تصرف الموكل في غير موكل فيه - [00:47:56](#)

رضي الله عنه فنقول هذا فيه خلاف بين العلماء والصواب انه جائز اذا رضي من له التصرف يعني الموكل او صاحب الماء طيب صورة المسألة عروة البارقي النبي عليه الصلاة والسلام اعطاه دينارا دينار ذهبي يسوي اثنعش - [00:48:16](#) عشر درهم فضة من اجل السنين مباشرة فعروة راح للسوق فوجد شاتين بدينار فاشتراهما ثم سوقها باع وحدة بدينار ثم رجع النبي عليه الصلاة والسلام بدينار وباطحية فتعجب النبي عليه الصلاة والسلام منه ودعا له. دعا للبركة ببيعه - [00:48:36](#) فهذا يتسمى يسمى تصرف الفضولي يعني تصرف الغير في من غير اذن في مال الاخر مثال ولك مثال اخر لو واحد سيارة صاحبه ويعرف اللي يبيعهها او حتى ما يعرف - [00:48:57](#)

لكن جاه زبون وفي السيارات قد يكون واضحة كيف الغنم في الحوش راعي المزرعة اذا هو موجود وجا زبون قال يا جماعة عندي ضيوف ذا الليل ما ما السوق قد خلص وابي لي شهر - [00:49:12](#) قال كم تشتري؟ قال باللي تبي به اعطني بس حمد الخير واجد وابي خوف فقط بالف وخمسمية يوم جاء الا قال بالف وخمس مئة بعت بعت الخروف الله ببيض وجهك تكفى بعد تاكل الغنم كلها. ها؟ قد يكون الخروف ذا فحل الغنم. قال حسبي الله على هذا الفحل جايبه من الرياض توني - [00:49:26](#)

الحق الحق الرجال فهنا اذا اذا رضي مضى البئر صاحب الغنم واذا لم يرضى ياخذه رجعه. لكن لو لقي ذبحه قال اصلح الشكوى لله لكن لو انا لحقها بذبحه باعني اياه انا وش دخلني وش دري اني مهوب لك مهو بله هنا خلاص يعني يرجع رغم انه لا - [00:49:51](#)

طيب احسن الله اليكم وعن الحسن عن سمرة بن طيب لكن لو ان اه يعني في السوق واشترى له بماله فلوسه ثم ما رضي اللي اشترى له الفلوس اللي معك ادور لي غنم - [00:50:18](#) يخوفا ثم لقي الخروف واشتراه في يوم جا رفيدزا قال الفلوس وبين؟ انا اشتريت لي خروف هناك. قال شريت ذا ربي وربك اعط فلوسي بس هنا ما دام ما رضي هذا المشتري يغرمه. طيب هل يرده؟ يعني المشتري اذا يرد على صاحب الغنم قال اشتريت رفيعة وافرد ما يبغاه - [00:50:34](#)

نقول اما اذا كان بالخيار قال ترى شاربه لرفيقي. اذا كان امضى ولا رجع هنا يرجع لي. لانه خيار هنا. اما اذا بدون خيار يلزم هذا ويعطيه فلوسه وبدأ يروح في طريقه وذلك في الطريق. نعم. احسن الله اليكم - [00:50:57](#) وعن الحسن عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما. رواه ابو داوود وحسنه والترمذي. من باع بيعا بيعا يعني سلعة. يعني مبيعا بضاعة - [00:51:13](#) باعه من رجلين فهو للاول. مثاله انسان عنده غنم مر معنا الرجل على بيع اخيه يشتغل على شراعه. هذي مسألة الشراء على الشراء طيب فلو انه باع الجوال بالف ريال ثم قال خلاص انا بروح اجيب الفلوس من البنك - [00:51:29](#) جاه واحد كم مكان ذابه؟ قال بالف. معك؟ خلاص فراح قل ما يجوز يجب ان يسترجع الجوال ويرد الاول الهشترى والشراء بمجرد تفارق المتبايعين يمضي يلزم قال عليه الصلاة والسلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - [00:51:47](#)

الا تكون صفقة خيار وسوف يأتينا ان شاء الله تعالى في باب الخيار كان يلزم ندوما يلزم المشتري ان يرد السلعة تنزل في القبر نعم احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعته اقاله الله عثرته. رواه

ابو داوود وصححه ابن حبان - 00:52:09

هذا في الاقالة معنى الاقالة ترك البيع وقد يكون من البائع وقد يكون من المشتري والشريعة قد اعطت المتبايعين فرصة في خيار المجلس وخيار الشرط. اما خيار المجلس فانه لازم بالشرع - 00:52:33
بالشرع. واما خيار الشرع فهو لازم بالشرط. طيب خيار المجلس يمتد حتى يتفارقا قال كم الجوال ذا به؟ قال بالف ريال. قال خلاص تفضل وما زال في الدكان خلاص بيعتمد - 00:52:53

فان خرج خلاص انتهى فاذا كان لا يزال لا زال موجودين في الدكان فله ان يرجع ويلزم المشتري البائع ان يقبل السلعة وهكذا البائع يتحسف الله تجيها هون تهونت من من البيع يلزم لانه ما زال في في مجلس طيب في التفارقة خلاص تم البيع فان خرج من الدكان ثم - 00:53:08

لمن المشتري ظليت اني يعني هونت ابغى اشتري جوال ثاني تقول لا يلزم البائع ان يقبل تم البيع لكنه مرغب في ان يقبل القائل عليه الصلاة والسلام انا قال مسلم بيعته قال الله عشرته. والائر على الخطينة وهذا ترغيب في ان في انك تقبل آآ يعني الاقالة - 00:53:35
ثم سبحان الله من خلال الواقع ان من قبل الاقالة ردح وكم من الناس باع بيعا فرد عليه فربح فيه والاقالة للمشتريين ايضا قد يندب نفس ايضا يرجع ضلكي معليش السلام عليكم تعال لو سمحت الجوال اللي معك انا هود ما ودي ابيعه - 00:53:59
هنا ما يلزم المشتري احد يرده. لكن المراقبة في ان يقبل آآ يعني آآ اقالة اخيه والله تعالى اعلم صلى الله عليه وسلم تفضل بعد غدا اخي احسنت جيد هذا نقول اخيه هنا خرج مخرج الغالب - 00:54:19

مخرج الغالب وعليه لا يجوز بيع الكافر لو ان الكافر آآ اشترى ثم يأتي واحد فيشتري يبيع على بيعه او او باع الكافر ثم يأتي فتبيع على المشتري - 00:54:59

ما يجوز لكن يجوز في اذا كان المشتري يكفي يشتري اكثر من سلعة مثل اللي يشتروا في سوق التمر يحمل سيارته فيأتي واحد قال ترى عندي تمر مثل التمر ذا او عندي ارحص - 00:55:13

لا ليرد البيع الاول لكن يشتري ايضا هذا يجوز وهذا ما ذكرناها فعلى كل حال خلاصة لا يجب الكافر وليس على شراعه هذا ظلم بل هذا ينفر من الاسلام محمد - 00:55:27

فمن تلقاه اشترى منه اذا اتى سيده السوق فهو ابو الخيار خيار صاحب السلعة الجالب لو ان الشريطي اذا طلع عند طرف البلد واشترى. فاذا دخلوا راح لكن اذا دخل مع شافها غلبه قال انا هونت بالخياط يلزم - 00:55:41

ما يجوز تلقي الركبة. ايه خلص الحمد لله معلش الخيار له يعني ان شاء تركه وان شاء رده. والذنب نعم. المتلقي قد وقع في الذنب وذاك العلم يقول يصح البيع مع الائم - 00:56:06

ابو احمد يقول لي مشي الطلاب ايه ايه ما يجوز ليس من حق ليس من حقه وهذا حاصل الامور اي ما يجوز. بل بلغنا انهم يجيبون مدرسين خصوصيين وقت الاختبار - 00:56:30

هذا غش والذنب على الطالب على ولي امره وعلى كل من علم هذا من على الائم والعدوان ما يجوز الله المستعان ريالين باخذ منك خمسة وسبعين ايه ايه هذا يسمى بيع الواعد بالشراء وصورة هذه المسألة ان يأتي المشتري الى البائع - 00:56:59

فان كانت السلعة عنده فله ان يبيع زائدا ما في بأس على الصحيح اما لو كان السلاح مهيب عنده فنقول اما اذا وعده قال امه ما عندي سلعة لكن وش انت وش مواصفات قال والله السيارة موديلها كذا غمارتين توماتيك انا ابغى ارقى في هذي السلعة -

00:57:35

فهنا يقول لا بأس تعال لبكرة هذي بعد ثلاث ايام ثم يروح يذهب للتاجر هذا ويشتريها ثم اذا جاء تعاقد معه هذا لا بأس اما القول طيب ما مشكلة تعال ويكتب معه عقد وربما ياخذ منه عربون - 00:57:56

يعني الزامات كما يفعلون في البنوك. ثم له هذا ما يجوز على الصحيح. وان كان المسألة فيها خلاف بعض العلماء يجد هذه الصورة ويسميها بيع الوعد بالشراء والصواب انها ما تجوز. شيخنا ابن عثيمين قال ربا - 00:58:11

ابو هارون المشتري الذي يشتريه بمجرد نقل ما اتخلق هذا ايه احسنت. هذا ايضا اه خطأ اخر نقول لو ان تملكها ثم باعها نقول ما يجوز. وهذه الصورة الربوية على رأي شيخنا العثيمين - [00:58:30](#)

اما لو زاد ايضا ما خلاص يعني اخذها ثم باعها بدون ما يملكها بالتملك الشرعي. نقول هذا ايضا خلل ثاني يجوز انشد في المزارع واحد مثلا يوخذ ادارة مزرعة ينفق عليها بس صاحب المزرعة - [00:59:00](#)

كان بجوز مثلا ثلاثين في المنة كذا لكن في الخسارة ايضا يحملوه لهذا الذي يدير المزرعة ايه مثلا الذكاء المضارب يعني او المزارع المزارع يحمله نسبة يحملوا مسلا لعلي هذا - [00:59:23](#)

هذا من الظلم هذا من الظلم. هذا من عرف المزارعين. اي لا عرف باطل هذا نقول المزارع المضارع المزارع العامل يأتي للمزرعة ويزرعها بنصفها. اي نعم. فنقول الربح الخصر على الجميع - [00:59:42](#)

لو ظمن هذا صار ابن الميسر. والميسر هو كل معاملة يدخل فيها الداخل اما غانم واما غارم هذا ميسر والله ناعم ميسر بل جاءهم قرين آآ الخمر انا المزارع التمرد يعني - [00:59:59](#)

فرط في احسنت اذا حصل تفريط او تعدي هنا يغرق يغرم ما فرط او تعدي احسنت ذكر هذه المسألة نقول اما اذا غبن فاضح يرجع وله ذلك لان قالوا لو انه ايضا اخذ بسعر السوق - [01:00:18](#)

بل ربما افوق سعر السوق ففي خلاف له اجر تطييبا لقلبه وتنكيلا بهذا التلقى. ولا سيما اذا كان يعلم الحكم ومن بعظ السلاح بس انا واجد فضلت نفس الماية يرفض - [01:00:45](#)

اعد الجوالا لم يفترضوا في المجلس ولا يزال في المجلس؟ لا يزال في المجلس ايه. الجوالا تتبرع ايه احسنت نقول اما اذا كان الجوال معلوما الماركة والنوع وكل شئ لكن تبي ترى اذا فكيتته خلاص - [01:01:14](#)

هذا بالشرط وهذا مثل مثل اسقاط شرط المجلس خيار المجلس سواء كان لفظيا او عرفيا تعرف الناس اذا فكيت الجوال خلاص لانك اذا فكيتته ما عاد يبونه الناس هنا هنا الشرط العرفي كاللفظي يلزم باخذه. اما اذا قال لا ابشوف ما ادري عنه انا - [01:01:45](#)

فهنا ليس يعني في مزاد يجتمع النصف الاول من دول يبيبعوا عقار بعد كده بدأ ببيع العقار الناس كلها موجودة هذا يسمى بيع من يزيد ويسمى عندنا بيع الحارات ما في بأس - [01:02:07](#)

ايه ما في بأس. البأس انهباب زاود وزاود وزاد وخلص بنادم فكوه للزباين انتهى السلع يعني السعر وقال خلني اشوف او الباعة قال اشوف ابوي او كذا يعني خلاص ركن اليه لكن ما بعد عقد. هنا ما يجوز السوم عليه - [01:02:32](#)

وما دام في سوق المزايدة له ان يزيد السلام عليكم ابو ابراهيم يقول احسن الله اليكم شيخنا هل الزراعة مثل البضاعة اذا اشترى مزرعة ثم باعها الى اخر قبل ان يحصدها فهل يجوز - [01:02:53](#)

يعني يبيع قبل ان يحصد قبل قبل يعني ايه نقول قبض المزرعة بتخلية المزارع الاول يعني مثل هذا لا بأس لان نقلها نقلها بان يفارق صاحب المزرعة خلص مثلا محور - [01:03:11](#)

وباعه هنا لا يبيعه الان ما دام الرجل موجود. اما اذا راح البلد خلاص ودا صار المحور هذا له كأنه له. مع انه له فقط الزرع. هنا لا لان قبض كل شئ بحسبه. مثل هالبيت - [01:03:32](#)

باع بيت اه او الان الشقق فاذا ملك الشقة بالعقد وخلص فارق العمارة كلها الاول يبيبعها فالقبض عرفي يعني كل قبض وكل شئ يباحسه لا بأس. احسن الله اليكم الخليفة الدوسري يقول شيخنا احسن الله اليك اكمالا للبيع والعقد الصوري بسؤال الامس -

[01:03:47](#)

كمن ينقل ارضا الى اخر من اجل ان يقدم مثلا على الصندوق العقاري. لاشترط الصندوق على تملك الارض لادراج اسمه ضمن المستفيدين. ثم يوكل ما لك ان يوكل صاحب الارض ثم على بيعها. فهل هذا جائز ايضا؟ ذكر الشيخ البسام رحمه الله من الفوائد على

حديث جابر عندما اراد - [01:04:13](#)

ان يسبب جعلها الحديث على جواز العقد او البيع الصوري اذا كان هناك منفعة لاحد الطرفين وليس فيها محذور شرعا الله اعلم ما

اذكر احسن الله اليكم عبدالوهاب العواجي يقول احسن الله اليكم البعض ممن لا يريد الشراء بمدح السلعة بنظر المشتري. فهل هذه الصورة من صور النجش؟ وهل للمشتري - [01:04:33](#)

فسق البيع اذا تبين له ان السلعة لا تستحق هذا المبلغ؟ نعم هو من صور النقش المشتري الخيار نعم احسن الله اليكم عبد الحميد ابن محمد يقول شيخنا رجل يكون عنده الفحل فيأتي الناس له بإنات بهائمهم ويعطونه على التلقيح ادعاء ان الفحل يضعف بكثرة - [01:04:56](#)

لذلك وانهم اه اه اقطعوه وانفسهم لذلك فهل تصح الاجرة؟ اعد اعد يقول رجل يكون عنده الفحل فيأتي له الناس باينات بهائمهم ويعطونه اجرة على التلقيح ادعاء ان الفحل يضعف بكثرة ذلك - [01:05:17](#)

وانهم اقطعوه وانفسهم لذلك فهل تصح الاجرة؟ لا لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك ومن المعلوم من الفحل يضعف يعني في من سبق ونقول بالنسبة للطعام صاحب الفحل يطعم فحله وصاحب الاناث يطعم اناته - [01:05:34](#)

اذا كان يجعلها عنده في الحظيرة فيأتي بطعام بقدرها امن يعطيه مقابل الفحل او مقابل التعب كما يقول ونقول ليس هذا من العمل الذي يعني يجعل الانسان نفسه له ليس هذا - [01:05:53](#)

لو قال انا باجلب البهائم الى الفحل واخذ جرحه للجلب يعني على احضارها بانقلها بسيارتي اسوقها سوقا هنا مقابل هذا التعب لا مقابل الفحل العصب احسن الله اليكم عبد الحميد بن محمد يقول شيخنا الان وجدت وجدت معاملة وهي ان الرجل يكون في السعودية يريد ارسال الف ريال الى اهله. فيتصل على احد الناس في مصر - [01:06:08](#)

ويذهب الى اهله بالف ريال مقابل عشرة ريالات يأخذها على الفه. فهل جائز اما الصورة ابتداء فلا تجوز. يعني يعطيه مثلا بالف ريال هنا ويقول اعط اهلي هناك نقول اما اذا كان يعطيه الف ريال - [01:06:36](#)

يعني يكون هناك مثلا المصري عنده فلوس سعودية ويتصل عليه يقول عط اهلي وياخذ العشرة ريالات مقابل التعامل. انه يوديها هذا لا بأس اما يعطيه الف ريال هنا ويقول ويعطي هناك جنيهات لا - [01:06:55](#)

ما في تقابل لكن اذا قالوا ما فيه ضرورة هذا هذا في البنوك البنوك ما يمكن يعطونك بالطريقة هذي والطريقة السليمة ان يأتي البنك ويقول مع الف ريال سعودي ابغى احولها لمصر فيعطيه الصراف مقابلها جنيهات ثم يقول تفضل حولها هذي الصورة جائزته هذي غير موجودة - [01:07:12](#)

فاذا كان الضرورة فتجوز لذلك الضرورة ومن ما يخدم من المقابل مقابل تعبه مقابل مكالمات مقابل الذهاب الى اهله اتصال عليهم ما اثبت احسن الله اليكم عبد الحميد يسأل يقول شيخنا هل السمسار يأخذ نسبة معينة؟ ام الامر راجع للعرف والتراضي - [01:07:34](#)

اذا كان يعني الجلب اتوا الى السماسرة يبيعون لهم. معروف وصاحب الجلب اتى اليه هذا موجود هذا نعم من اجل مقابل يعني تقيمه يرجع العرف او اتفاق الجديد اذا صحت السمسرة جاز الاخذ عليها - [01:07:57](#)

احسن الله اليكم. اما اذا كان السمسار هو اللي يروح للركبان يقول تعال ابيع لكم انه ما يجوز احسن الله اليكم هذا يسأل يقول احسن الله اليكم من تلقى الركبان واشترى سلعة بثمن بخس ثم علم البائع هل له استرجاع السلعة؟ ثم لو باعها هذا المشتري لغيره - [01:08:16](#)

هل نقول العقد باطل وترجع السلعة للبائع نعم بنص كلام النبي عليه الصلاة والسلام فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار يكفي. احسن الله اليك بارك الله فيكم - [01:08:34](#)